٨٤

٨١٤



بنیاد محقق طباطبایی
نسخه عکسی ع /۰۸

167 ۱۸/٤ 2

Or. 10928

العلم أوله مر مذاقته
لكن آخره أحلى من العسل

كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول

من تصانيف الإمام العلامة أفضل المتقدمين وأعلم المتأخرين
قطب الشريعة ناصر الشريعة مفتي الفريقين جمال الملة والحق والدين
سلطان الإسلام والمسلمين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الحلي أدام الله أيامه

قرأ علي المولى السيد المعظم الحسيب النسيب
شرف آل أبي طالب العالم الفاضل المرتضى
العابد الورع [illegible]
كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول قراءة [illegible]
[illegible] ذلك على علم [illegible] له رواية هذا الكتاب
[illegible] عن والدي المصنف أدام الله أيامه
[illegible] له رواية جميع ما له روايته [illegible]
[illegible]
محمد بن الحسن بن يوسف المطهر [illegible]

[illegible]

BRITISH MUSEUM

تفتيش



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام المتوحد
بالجلال والاكرام المتفضل بسوابغ الانعام
المتقدس عن مشابهة الاعراض والاجسام وصلى
الله على سيد الانام محمد المصطفى وعترته الهداة
الكرام صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الليالي
والايام وبعد فهذا كتاب مبادي
الوصول الى علم الاصول قد اشتمل من علم
اصول الفقه على ما لا بد منه واحتوى على ما
لا يستغنى عنه نرجوا بوضعه التقرب الى الله
تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل وقد رتبته
على فصول الاول في اللغات وفيه مباحث
الاول في احكام كلية ذهب جماعة الى ان
اللغات توقيفية لقوله تع وعلم ادم الاسماء
كلها وقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم

به اللغات وقال ابو هاشم انها اصطلاحية
لقوله تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ ولا لزوم
عدم تناهي الالفاظ بل الواجب وضع اللفظ لما
تكثر الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب
لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها
والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف
المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدر
عن قادر واحد وقد يطلق على الجملة المفيدة

البحث الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من
وجوه احدها ان اللفظ ان دل على الزمان
المعين بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل
بالدلالة والا فهو الحرف الثاني اللفظ اما
مفرد او مركب فالاول ما لا يدل جزءه على
جزء معناه حين هو جزء والثاني ما يدل
الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع

تصوّر المعنى من الشركة فهو العلم والمضمر
والا فهو المتواطئ ان تساوت افراده فيه و
المشكك ان اختلفت بحركيا وان تكثر اي الالفاظ
المتباينة وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة
وان تكثر المعنى خاصة فان كان قد وضع اولا
لمعنى ثم استعمل في الثاني فهو المرتجل ان نقل
لا لمناسبة وان نقل لمناسبة فهو المنقول
اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب
المنقول اليه والا فهو حقيقة بالنسبة الى
المعنى الاول ومجاز بالنسبة الى الثاني وان
وضع لهما معا فهو المشترك بالنسبة اليهما
معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما
واللفظ المفيد ان لم يحتمل غير ما فهم عنه فهو
النص وان احتمل فان تساويا فالمجمل والا فـ
الراجح ظاهر والمرجوح مأول والمشترك بين
النص والظاهر هو المحكم وبين المجمل والمأول

هو المتشابه خاصة الاسم ان دلّ على الذات
فهو اسم العين والا فهو المشتق ولا بد في الاشتقاق
من اتحاد بين اللفظين وتناسب في المعنى والتركيب
ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه [illegible]
في المشترك ذهب قوم الى امتناع المشترك [illegible]
خطأ لامكانه في الحكمة ووجوده في اللغة
لنا هو على خلاف الاصل لانه لا يحصل التفاهم
حالة التخاطب من دون القرينة فلما استفيد
من السمعيات شيء اصلا ويعلم انه يشترك بنص
اهل اللغة وعلامات الحقيقة في كل المعنيين
والاقرب انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك
في كل المعنيين الا على سبيل المجاز لانه غير
موضوع للمجموع من حيث هو مجموع
في الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال
اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع
به التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع

لعدم وصل تلك المواضعة للعلاقة والحقيقة
لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الشرعية
مجاز لغوي والا لخرج القرآن عن كونه عربيا
اعلم ان النقل على خلاف الاصل والا لاختل
التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعين
ولتوقفه على الوضع الاول ونسخه والوضع
الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف
على الاول خاصة وكذلك المجاز على خلاف
الاصل فيجب الحمل على الحقيقة ما لم يدل
دليل على عدم ارادتها لان الواضع انما وضع
اللفظ ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه
له وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع
له من اللفظ عند التجرد عن المعارض ولان
المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل التفاهم
عند المخاطبة كما قلناه اولا واعلم ان المجاز
واقع في القرآن من الأئمة وقد يكون بالزيادة

والنقصان وبالنقل ويعلم كون اللفظ حقيقة
ومجازا بالنص من اهل اللغة ومبادرة المعنى
الى الذهن في الحقيقة واستغنائه عن القرينة
فيها وبضد ذلك في المجاز وبتعلقه بالمستحيل
تعلقه عليه وقد تكثر استعمال المجاز و
تقل الحقيقة فتصير الحقيقة مجازا عرفيا والمجاز
حقيقة عرفية فيحمل على احدهما بالقرينة

البحث الخامس في تعارض احوال الالفاظ

النقل اولى من الاشتراك لاتحاد المعنى في
النقل دائما فيحصل الفهم بخلاف المشترك
المجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ ان تجرد
عن القرينة حمل على الحقيقة والا نزل على المجاز
والاضمار اولى من الاشتراك لان معنى مشروط
بالعلم بتعيينه بخلاف المشترك والتخصيص
اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز
والمجاز اولى من النقل لافتقار النقل الى الاتفاق

عليه بعض اهل اللغة والاضمار اولى منه لما
تقدم والتخصيص اولى من النقل لانه خير
من المجاز والمجاز اولى من الاضمار لكثرته
والتخصيص اولى من المجاز لاستعمال اللفظ
في التخصيص في بعض موارده فمن الاضمار
لانه ادون من المجاز البحث السادس في
تفسير حروف يحتاج اليها الواو للجمع مطلقا
لعدم التناقض في مثل رأيت زيدا وعمرا قبله
والتكرار لو قيل بعده ولسؤال الصحابة
عن البداءة بالصفا والمروة ولان اهل اللغة
قالوا انها كواو الجمع وقيل للترتيب
للحاجة الى التعبير عنه وهو معارض بمطلق
الجمع مع اولوية ما قلناه والفاء للتعقيب
على حسب ما يمكن وفي للظرفية تحقيقا
او تقديرا ومن لابتداء الغاية وللتبعيض
والتبيين وصلة والباء قيل للتبعيض فيما يتعدى
بنفسه

5

بنفسه وانما المحصر بالنقل الفصل الثاني
في الاحكام وفيه مباحث الاول الفعل اما
ان يكون على صفة لاجلها يستحق فاعله الذم
وهو القبيح اولا وهو الحسن والقبيح حرام
ومحظور والحسن اما ان يذم تاركه شرعا
وهو الواجب ويسمى ايضا الفرض او لا يذم
فان كان فعله راجحا في الشرع فهو المستحب
والمندوب والنفل والتطوع والسنة وان
كان مرجوحا فهو المكروه وان تساويا فمباح
وحلال وطلق فالاحكام هذه الخمسة لا غير
الثاني الحكم قد يكون صحيحا وهو في العبادة
ما وافق الشريعة وفي العقود ما يترتب عليه
اثره وقد يكون فاسدا وهو ما يقابلهما ويطلق عليه
الباطل الثالث الاجزاء في العبادة ما اسقط
الامر والاداء ما فعل في وقته والاعادة ما فعل

ثانيا لو نوع خلل في الاول والفضائل الفائت
في غير وقته المحدود الرابع الحكم بالحسن والقبح
قد يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار ونظريا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب
النافع وسمعيا كحسن صوم رمضان وقبح صوم العيد
لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب
مع تساويهما في المنافع وللفرق بين الصادق
والكاذب في مدعي النبوة والموثوق بوعده
تعالى ووعيده ومن جعل ذلك شرعيا
ابطل الاحكام ولزمه بطلان الشريعة
الخامس شكر المنعم واجب عقلا بالضرورة
قطعية السادس الاشياء قبل ورود الشرع
على الاباحة لانها نافعة خالية عن امارات
المفسدة ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت
مباحة الفصل الثالث في الاوامر و

والنواهي وفيه مباحث الاول الامر هو
اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء
وهو حقيقة في القول مجاز في الفعل والا لزم
الاشتراك والطلب هو ارادة المامور به وارادة
اسم للصيغة الدالة على الترجيح لا نفس
الترجيح لانهم قالوا الضرب الامر مختص اضرب
ودلالة الصيغة على الطلب لا يتوقف على الارادة
لانها موضوعة له كغيرها من الالفاظ خلافا للجبائيين
البحث الثاني في ان صيغة افعل للوجوب
ذهب الاكثر الى ان صيغة افعل للوجوب
لقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك و
لولا انه للوجوب لما ذمه وكذا قوله واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون ولقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع ثبوت الندبية ولان تارك المامور عاص

والعاصي يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله
ورسوله وقال اخرون انه للقدر المشترك بين
الوجوب والندب لانه قد استعمل فيهما والمجاز
والاشتراك على خلاف الاصل وهو جيد
اذا عرفت هذا فالامر الوارد بعد الحظر
كالامر المبتدأ عند المحققين البحث الثالث
في ان الامر لا يقتضي التكرار الحق ان الامر
المطلق لا يقتضي الوحدة ولا التكرار خلافا
لقوم فيهما لان الصيغة وردت فيهما والمجاز
والاشتراك على خلاف الاصل فوجب جعله
حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق طلب
الماهية ولقبوله التقييد بكل واحد منهما
ولانه لو دل على التكرار فاما دائما وهو
باطل بالاجماع او بحسب وقت معين وهو
باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه او غير معين

طباطبائي عبدالعزيز
بنیاد محقق طباطبائی

وهو تكليف ما لا يطاق البحث الرابع في ان
الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي خلافا لقوم
فيهما لان الامر ورد بالمعنيين فيكون حقيقة في
القدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك و
لانه قابل للتقييد بهما احتجوا بقوله ما منعك
الا تسجد اذ امرتك ولان التاخير ان كان دائما
انتفى الوجوب وان كان الى وقت معين
وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ وان
كان الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق و
الجواب عن الاول انه حكاية حال
فلعل الامر كان مقرونا بما يدل على الفور
وذم ابليس لترك السجود لا لعزم الفعل
فاستحق الذم لا من حيث التاخير وعن
الثاني انه بقوله اوجبت عليك الفعل في
اي وقت شئت ثم التحقيق ان التاخير

احتجاج القائلين بالفورية

وهو الاخير

بوز الى وقت معين و هو حصول ظن الموت
بعد وقت الفعل بلا فصل البحث الخامس
في ان الامر المشروط عدم عند عدم الشرط
لان قضية الشرط ذلك لعدم الاستلزام وجودا
فلولا التلازم عدما لكان كل شيء شرطا لغيره
ولان المفهوم منه ولهذا سأل يعلى بن امية
عن سبب القصر مع الامن ولا يلزم تكرره
للامر المطلق عليه ولا على الصفة بتكررها
لعدم التكرر في قول السيد لعبده ان دخلت
السوق فاشتر اللحم ولان مطلق التعليق اعم
للعام على منه مع قيد التكرار ولا دلالة له الخاص
السادس في ان الامر المقيد بالصفة لا يعدم
بعدمها لانه لو دل تقييد الحكم بالوصف
على نفيه عما عداه لدل التخصيص بالاسم على
نفيه عما عداه والثاني باطل اتفاقا وكذا المقدم

بيان

بيان الشرطية ان المقتضي للنفي هناك انما هو
ثبوت غرض في التخصيص عن انتفاء الاغراض
بتعين النفي وهذا ثابت في الاسم ولان التقييد بالصفة
قد وجد من دون التخصيص كما في قوله تع ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق فمن قتل منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم البحث السابع في الواجب
المخير الامر بالاشياء على سبيل التخيير يقتضي
وصف كل واحد منها بالوجوب على معنى ان المكلف
لا يحل له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الاتيان
بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة والتعيين
موكول الى اختياره وان فعل الجميع استحق الثواب
على [illegible] امور واحد منها واجب مخير وانما
وهذا قول المعتزلة
يقال من ان الواجب منها واحد غير معين
عندنا وهو معين عند الله ظاهر البطلان لان التعيين
يقتضي ايجاب ذلك المعين وعدم جواز

تركه فقد دفع الاتفاق على التخيير ومعناه جواز ترك
كل واحد بشرط الاتيان بالآخر وذلك تناقض
الخامس في الواجب الموسع اعلم
انه لا يجوز ان يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها
الا ان يكون المقصود منه القضا ويجوز ان يساويه
كالحائض اذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار ركعة والطهارة
اجماعا والحق انه يجوز ان يكون الوقت يفضل
منه وهو الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
الوقت ملحق
وتخصيص آخر الوجوب او اوله كما ذهب اليهما
بعض اصحاب ابي حنيفة — قول بعض اصحاب الشافعي
من لا تحقيق له ترجيح من غير مرجح واعلم
ان هذا الواجب في الحقيقة يرجع الى الواجب
المخير فكان الشارع قال له افعل اما في
اول الوقت او وسطه او آخره واذا
لم يبق من الوقت الا قدر فعله تعين عليه
لا محالة وحرم تركه واعلم ان السيد المرتضى

اوجب العزم ليفصل من المندوب وعلى الوجه
الذي لخصناه من انه راجع الى المخير انفصل
عن المندوب ولا حاجة الى العزم السادس
في الواجب على الكفاية اذا تعلق غرض
الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة لا على
سبيل الجمع كان واجبا على كل واحد و
يسقط عنه بفعل غيره فان ظن جماعة فعل
غيرهم له سقط عنهم والا فلا ولو ظن كل طائفة
لان التكليف ها هنا منوط بالظن
قيام غيرهم به سقط عن الجميع السابع
في وجوب ما يتوقف عليه الواجب
المطلق فنقول ان مطلق كالصلوة ومقيد كالزكوة
والثاني لا يستلزم وجوب ما يتوقف
كالنصاب
عليه من القيد والاول يستلزم وجوب
ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا لان الامر
ورد مطلقا فلو لم يجب المقدمة لكان
الفعل واجبا حال عدمها وهو تكليف

قال السيد المرتضى ...

ما لا يطاق البحث الحادي عشر في ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده قد بينا ان الامر
يستلزم ولا بد في الوجوب من المنع من الترك
فالامر يستلزم النهي عن الترك وليس هو
نفسه كما ذهب اليه من لا تحصيل له البحث
الثاني عشر في انه اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز والدليل عليه ان الوجوب ماهية
مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك
فرفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا بل
احدهما لا بعينه وانما قلنا ببقاء الجواز لوجود
اللفظ الدال عليه وهو الامر البحث
الثالث عشر في امتناع التكليف بالمحال
تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة والله تعالى
لا يفعل القبيح لحكمته فيستحيل منه وقوع
التكليف بالمحال ونزاع الاشاعرة في ذلك
باطل وقد بيناه في كتبنا الكلامية ومن
هذ

11

ومن هذا الباب التكليف المكره ان بلغ الاكراه
الى حد الالجاء والا كان جائزا البحث
الرابع عشر في ان التكليف بالفروع لا يتوقف
على الايمان ذهبت الحنفية الى ان الكفار غير
مخاطبين بفروع العبادات وهو خطأ لقيام
المقتضي وهو الامر مع انتفاء المانع اذ المانع عندهم
هو الكفر لا غير وهو لا يصلح للمانعية لان الكافر
يتمكن من الايمان حتى يتمكن من الاتيان بالفروع
ولانه تعالى عاقبهم على ذلك لقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين احتجوا بان حال
الكفر لا يصح منه وبعده يسقط عنه والجواب
ان المراد بالوجوب هنا مواخذتهم على تركها
في الآخرة مع استمرار كفرهم البحث الخامس
عشر في ان الامر يقتضي الاجزاء الحق
ذلك والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف

بفعل المامور به على وجهه لانه لولا ذلك لكان
الامر ما ان متناولا لعين ما فعل فلزم تحصيل
الحاصل او غيره فلا يكون الماتي به تمام ما امر
به والتقدير بخلافه وذهب ابو هاشم الى انه
لا يقتضيه لان الحج الفاسد مامور به ولا يجزي
والجواب انه مجزي بالنسبة الى الامر
الوارد به وغير مجزي بالنسبة الى الامر الاول
البحث السادس عشر في ان الاخلال
هل يقتضي وجوب القضاء ام لا الحق ان الامر
اذا كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضي
اما اذا كان مطلقا لا تحقق فيه القضاء لما سيد
وجوب القضاء وانما يجب القضاء بامر جديد
لان الامر الاول لا يتناول ما عدا وقته
فلا يدل عليه ولان اوامر الشرع تارة تستعقب
القضاء وتارة لا تستعقبه فدل على ان مجرد
الامر الاول غير كاف في القضاء البحث

السابع عشر في ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا
بذلك الشيء لان قوله عليه السلم مروهم بالصلوة وهم
ابناء سبع لا يقتضي الوجوب والامر بالماهية الكلية
ليس امرا بشيء من جزئياتها لان الكلي مغاير للجزئي وغير
مستلزم له البحث الثامن عشر في ان المعدوم غير
مامور الاشاعرة خالفت سائر العقلاء في ذلك والدليل
على ان الامر من غير مامور عبث وهو قبيح والله تعالى
لا يفعل القبيح والنبي عليه السلم غير امر الان
حقيقة بل هو مخبر عن الله تعالى انه يامر كل احد عند
جا به حال وجوده وكذلك الغافل غير مامور لان
تكليف من لا يعلم الخطاب حال التكليف تكليف
ما لا يطاق ولقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث
الحديث البحث التاسع عشر يجب على المامور
قصد الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله عليه السلم انما الاعمال

[Margin:] ... الاول الامر لكم ... صار امرا لهم ... والصبي ليس ...

[Margin:] ... لا نزاع في ان الا ... ما عرف بحثه انه ... قالت المعتزلة في الحال والمعدوم ... مصيب ... ان النبي ... علينا والاطلاع ... الشرائع واجاب بما ذكر

[Margin:] ... عن الصبي حتى يبلغ و... النائم حتى يستيقظ ... المجنون حتى يفيق ... تكليف الغافل تكليف ... شرط الفعل ... ورد ... يستند ... العلم و... الغافل

النيات وهذا حكم واجب في كل عبادة سوى
شيئين النظر المعرّف للوجوب وارادة الطاعة
البحث العشرون المأمور يصير مأمورا قبل
الفعل لان القدرة شرط الامر وهي انما تتحقق
قبل الفعل لان الفعل حال وجوده واجب فلا قدرة
عليه فلا يتعلق به امر وعند الاشاعرة انه مأمور حال
الفعل لانها حالة القدرة وقد بينا فساده في علم
الكلام البحث الحادي والعشرون في النهي الخلاف
في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في ان الامر
يقتضي الوجوب والحق انه يقتضيه لقوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء يستدعي
تحريم المنهي عنه وفي اقتضائه التكرار كما قلنا
في الامر وهل يجوز ان يكون الشيء الواحد
مأمورا به منهيا عنه كالصلوة في الدار المغصوبة
الوجه عدم الجواز لان كونه مأمورا به يستلزم
نفي

اصح الفعل

نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع
بينهما محال فان شغل الحيز جزء من ماهية الصلوة
وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر باجزائها فيلزم
الامر بذلك الشغل والنهي عنه البحث الثاني
والعشرون في ان النهي هل يقتضي الفساد الحق
انه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات
اما الاول فلانه لم يات بالمأمور به فيبقى في عهدة
التكليف واما الثاني فلامكان النهي عن البيع
مع وقوع الملك به كما في النداء ولا ينتقض بالعبادات دفعه
لان الفساد هناك معناه عدم الاجزاء وهنا معناه
عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف التفسير
لا يتم النقض واعلم ان النهي كما لا يدل على الفساد
في التصرفات فانه لا يدل على الصحة النص مثل
الرابع في العموم والخصوص وفيه مباحث
الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما له
جنس فخرج النكرة

يصلح له بحسب وضع واحد والمطلق هو اللفظ الدال

على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون

فيه دلالة على شيء من القيود وصيغ العموم كل

وجميع واي وما ومتى ومن واين في المجازاة و

الاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف

باللام الجنسية والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل

يناقض قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لا يفيد

العموم فوجب كون الاول مفيدا للعموم لان السلب

الجزئي انما يناقضه الايجاب الكلي وكذا في الجميع

واما الفاظ المجازاة والاستفهام فلانها لو لم تفد

العموم لكانت اما مفيدة للخصوص وهو باطل

لحسن الجواب بذكر كل العقلاء واما للعموم و

الخصوص معا وهو باطل والا لما حسن الجواب

الا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة

اولا لواحد منهما وهو باطل بالاجماع والاضافة لانه

صح

يصح استثناء اي عدد كان منها والاستثناء اخراج ما

لولاه لدخل وهو دليل عام في جميع ما ذهبنا

عمومه واما النكرة المنفية فانها نقيض المثبتة

وهي غير عامة في الاثبات فتعم في النفي واما الجمع

المعرف فانه يؤكد بما يفيد العموم والتاكيد تقوية

ما يفيده المؤكد واما المضاف فللاستثناء الحديث

[illegible] فيما الحق بالعموم والبحث عنه وهو سنة

[illegible] ول الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم

افادته في مثل لبسنا الثوب وشربت الماء ولامتناع تاكيده

ووصفه بما يفيده الثاني الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه

يوصف باقل نحو جاءني رجال ثلاثة واربعة وخمسة

والمفهوم قابل للتقسيم الى هذه المراتب ومورد التقسيم

مغاير لاقسامه وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا

فنقول اقل الجمع ثلثة وقيل اثنان لنا ان اهل اللغة

فرقوا بين الصيغتين وبين ضميريهما ولعدم قبوله



احترازا عن اللفظ المشترك

وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء

لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية كقولنا بعض الحيوان انسان نقيضه لا شيء من الانسان بحيوان

لانا رجال الرجل الجمعون واكرمت الفقيه الفضلاء

وهو رجال

اي الصيغ

معناه ان صيغة الجمع معناه ما الثلثة فما فوقها ولا يصح بالاثنين فلا يقال رجال عاقلان

فلو كان فلا يقال ما فرقوا

الوصف بالاسم لما انّ قوله تع لا يستوى اصحاب
النار واصحاب الجنة لا يقتضى نفى الاستواء في جميع
الامور لانّ الاستواء اعمّ من نفيه من كل وجه ومن
نفيه من وجه دون وجه ولا دلالة للعام على الخاص
الثانى خطاب الرسول عليه السلم في مثل قوله تعالى
يا ايها النبى لا يتناول الامّة وقيل يتناولهم وهؤلاء
ان زعموا انه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطأ
فاحش وان زعموا استفادته من دليل آخر فهو خروج
عن هذه المسألة الخامس الصيغة المتناولة للذكور و
الاناث عامة فيهما ان لم يظهر فيها علامة كمن واىّ
للاجماع على عتق جميع الذكور والاناث من مماليكه
عند قوله من دخل دارى فهو حر واما ان ظهر
فيه علامة كقوله قام قاما قاموا قامت قامتا قمن
فالمونث لا يتناول المذكر اجماعا وفي العكس خلاف
والاقرب انه كذلك لان الجمع تضعيف الواحد

والواحد

والواحد لا يتناول المونث فكذا الجمع السادس
حكاية الحال لا تعم لانّ قولنا فلان فعل يكفى في صدقه
صدور الفعل عن الفاعل مرة واحدة الفصل
الثالث في التخصيص وهو اخراج بعض ما تناوله
الخطاب عنه وهو اما المتصل او المنفصل والاول
الاستثناء والشرط والصفة والغاية والثانى عقلى
وسمعى والفرق بينه وبين النسخ انه لا يصلح الا فى
اللفظ والنسخ يصح فيما علم بالدليل ارادته وان لم يتناوله اللفظ ولان نسخ
الشريعة بمثلها جائز بخلاف التخصيص ولان النسخ
يجب فيه التراخى دون التخصيص والحق ان التخصيص
جنس للنسخ والاستثناء وغيرهما ويصح اطلاق العام
وارادة الخاص في الخبر والامر كقوله تعالى خالق كل
شىء وقوله اقتلوا المشركين ولا بدّ في العام المخصوص
من بقاء كثرة بعد التخصيص لقبح اكلت كل الرمان
وقد اكل واحدة الفصل الرابع في التمسك بالعام

المخصوص الحق انه مجاز ان خص بمنفصل عقليا
كان او نقليا وحقيقة ان كان متصلا ويجوز التمسك
به ان لم يكن التخصيص مجملا والا فلا لان كونه حجة
في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاخر
والا دار او لزم الترجيح من غير مرجح فاذا خرج
عن كونه حجة في بعض الموارد لم يلزم عدم كونه
حجة في الاخر ولان اكثر العمومات مخصوصة مع
استدلال العلماء كافة بها البحث الخامس في
الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة منها بلفظ الا
او ما يقوم مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه
عادة وهو قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس
ومجاز وهو الاستثناء من غيره وشرطه عدم الاستغراق
ويجوز ان يكون المستثنى اكثر من الباقي واذا ورد
عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا واذا ورد عقيب
النفي افاد الاثبات خلافا لابي حنيفة لنا لو لم

يكن كذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله موجبا
لثبوت الالهية وبالاجماع دل على تمام الاسلام و
اذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف كان الجميع
راجعا الى المستثنى منه وان كان بغيره فكذلك ان كان
الثاني اكثر من الاول او مساويا والا عاد الى
الاول لقربه واذا ورد عقيب الجمل اختص بالاخيرة
وقال الشافعي يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى
بالاشتراك لنا انه على خلاف الاصل فيترك العمل به في
الاخيرة لدفع محذور الهذرية والقرب فيبقى الباقي
على الاصل ولان الاستثناء عقيب مثله يعود اليه
دون المستثنى منه ولان الظاهر عدم الانتقال
من الجملة قبل استيفائها البحث السادس
في الشرط والصفة والغاية الشرط ما يتوقف عليه
تاثير المؤثر وله صيغتان ان وتختص بالمحتمل
واذا ويدخل عليه وعلى المحقق واذا تعلقت

الجمل رجع الى الجميع وقيل تختص بالاخيرة
والاولى لقربه لفظا وان جاز تاخيره واما الصفة
فان كانت عقيب جملة واحدة عادت اليها وان
كانت عقيب اكثر فان تعلقت احداهما بالاخرى
عادت اليهما معا والا فالاقرب عودها الى الاخيرة
واما الغاية فهي نهاية الشيء وصيغتها حتى والى
والحكم فيما بعدها مخالف للحكم فيما قبلها ان كانت
منفصلة بمفصل محسوس والا فلا البحث السابع
في التخصيص بالادلة المنفصلة اما التخصيص بالعقل
فكقوله تع خالق كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء
واما بالنقل فله اقسام احدها تخصيص الكتاب
بالكتاب وهو جائز خلافا للظاهرية كقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومع
قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافا

لبعض

الشافعية لقوله عليه السلام القاتل لا يرث في تخصيص
قوله يوصيكم الله في اولادكم وكتخصيص اية الجلد
برجم المحصن الثالث تخصيصه بالاجماع و
هو جائز للاجماع على تخصيص العبد من اية الميراث
واية الجلد الرابع تخصيصه بفعله عليه السلام
ان كان حكم العام متناولا له وثبت ان حكم غيره مثل
حكمه فالاقرب وان كان غير متناول له كان مخصوصا
في حق غيره ان ثبت ان حكم غيره حكمه والا فلا
الخامس تخصيصه بخبر الواحد جائز لانهما دليلان
تعارضا فقدم الاخص جمعا بين الدليلين وقد
وقع كما في تخصيص اقتلوا المشركين بقوله
سنوا بهم سنة اهل الكتاب والسيد المرتضى منع
من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة عنده السادس
لا يجوز تخصيصه بالقياس لان القياس عندنا باطل
على ما ياتي وكيف اذا عارض القران السابع يجوز

تخصيص لسنة المتواترة لمثلها لان العمل بهما
وتركهما وترك الخاص باطل بالاجماع فتعين
ما قلناه فائدة اذا ورد خبران عام وخاص
واقترنا كان الخاص مخصصا للعام وكذا ان ورد
الخاص متاخرا قبل حضور وقت العمل بالعام وان
كان بعده كان نسخا وان تاخر العام فعند ابى الحسين
بنى العام على الخاص لان الخاص اقوى دلالة
وعند ابى حنيفة العام ناسخ لانه مع التعارض
يعمل بالاخير وان جهل التاريخ توقف ابو حنيفة
لتردد الخاص بين كونه منسوخا ومخصصا
وناسخا البحث الثامن فيما ظن انه مخصص
وليس كذلك وهو ستة الاول السبب و
ليس مخصصا خلافا للشافعي لوجود المقتضى
للعموم وهو لفظه وخصوص السبب لا يصلح للمنع
لانه لو صرح وقال عليك بالعام كان جائزا
ولان

ولان الظهار واللعان وغيرهما وردت على اسباب
مع عمومها الثانى مذهب الراوى ليس بمخصص
خلافا لابن ابان لاحتمال اسناده الى ما ليس بدليل
وقد اخطا فى ظنه الثالث لا يجوز تخصيص العموم
بذكر بعضه لعدم التنافى والمفهوم ليس بحجة خصوصا
مع معارضة العموم الرابع العادة غير مخصصة
الا ان تقع فى زمانه عليه السلم ويقررهم عليها
لان فعل العبد ليس بحجة على الشرع الخامس الخطاب
لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله تع وهو بكل شىء
عليم السادس الخطاب المتناول للرسول عليه السلم
والامة لا يختص بالامة لعموم اللفظ السابع عطف
الخاص على العام لا يقتضى التخصيص خلافا للحنفية
كقوله عليه السلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده
لان العطف لا يقتضى الاشتراك من كل الوجوه
البحث التاسع فى حمل المطلق على المقيد ان كان

حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد لم يحمل المطلق
عليه وان ماثله فان اتحد السبب حمل المطلق
عليه وان اختلف لم يجب الحمل الا بدليل منفصل
وقال بعض الشافعية تقييد احدهما يقتضي
تقييد الاخر لفظا وهو خطأ لانه لو قال الشارع
اوجبت في رقبة كانت في الظهار لم يناف التقييد
بالايمان في القتل الفصل الخامس في المجمل والمبين
وفيه مباحث الاول البيان هو الذي دل على المراد
بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد
والمبين يطلق على المستغني عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه
والمجمل ما افاد شيئا معينا في نفسه واللفظ لا يعينه
والتاويل احتمال يعضده دليل يصير به اغلب
على الظن من الذي دل عليه الظاهر عليه ثم المجمل
قد يكون لفظا باعتبار ارادة خلاف الظاهر منه
كالعام المخصوص او لا كالمتواطي او المشترك

وقد

وقد يكون فعلا باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه
البحث الثاني يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى
وكلام الرسول عليه السلام لامكانه في الحكمة ووقوعه
فيهما البحث الثالث في اشياء ليست مجملة وظن انها
كذلك منها التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
خلافا للكرخي لافادتهما المعنى المطلوب
من تلك الذات ومنها قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
خلافا لبعض الحنفية لان الباء اما للتبعيض واما
للقدر المشترك بين الجميع والبعض ومنها الاجماع
ومنها الفعل المنفي خلافا لابي عبد الله البصري
لان الاضمار لا بد منه واضمار الصحة اولى لانه اقرب
مجاز الى الحقيقة ومنها اية السرقة ليست مجملة
في اليد ولا القطع لان اليد موضوعة للعضو من
المنكب واستعماله في البعض على سبيل المجاز
واما القطع فهو الابانة ومنها قوله عليه السلام

وقع عن امتي الخطا والنسيان لان المراد منه رفع
المواخذه البحث الرابع في تاخير البيان قد وقع
الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة والا لزم تكليف ما لا يطاق واما تاخيره
عن وقت الخطاب فقد منع ابو الحسين من تاخير
البيان فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه وزعم ان
البيان الاجمالي كاف فيه وجوز تاخير البيان
فيما ليس له ظاهر الى وقت الحاجه والاشاعرة
جوزوا التاخير مطلقا احتج ابو الحسين بان
المقصود من الخطاب الافهام والا كان عبثا فان
كان المراد افهام ظاهره مع عدم ارادته كان
اغراء بالجهل وان كان غير ظاهره مع عدم بيانه
لزم تكليف ما لا يطاق احتجت الاشاعرة بان
الله كلف بني اسرائيل ذبح بقرة معينة لقوله
انها بقرة ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ثم انه تعالى

ماهيتها

ماهيتها لهم حتى سالوا ولقوله تعالى فاذا قراناه
فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي والجواب
انهما دلتا على تاخير البيان عن وقت الحاجه وهو
غير جائز اجماعا فلا بد من التاويل البحث
الخامس يجوز ان يسمع ما خصصه خلافا للجبائي
وابي الهذيل لانه يجوز في المخصوص بدليل العقل
وان لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندهما
فكذا هنا وقد سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا
سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين الفصل
السادس في الافعال وفيه مباحث الاول
مذهبنا ان الانبيا معصومون عن الكفر والبدعة
خلافا للفضيلية وعن الكبائر خلافا للحشوية وعن
الصغائر عمدا خلافا لجماعة من المعتزلة وخطا
في التاويل خلافا للجبائي وسهوا خلافا للباقين
وبالجملة فالعصمة واجبة في كل زمان وقد ذكرنا

ذلك في علم الكلام فلا حاجة اليه هنا

٣٧

البات في وجوب التاسّي بالنبيّ عليه السّلم

والحق ذلك خلافًا لقوم لنا قوله تع فاتبعوه وقوله

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله

قل ان كنتم تحبون اللّه فاتبعوني يحببكم اللّه اذا عرفت

هذا فمعنى التاسّي انه عليه السلم اذا فعل فعلا

اقول اختلف الناس في الفعل الذي لا نعلم وجهه فذهب ابن سريج

على وجه الوجوب يجب علينا ان نفعله على وجه

الوجوب وان تنفّل به كنا متعبّدين بالتنفل وان

وذهبت المعتزلة الى الوقف وهو يستلزم الاباحة لكن الموقف على الزائد

نفعله على وجه الاباحة كنا متعبّدين باعتقاد

الوجوب والندب والاباحة والوجوب والندب زائدان على

اباحته وجاز لنا فعله هذا اذا علم وجه الفعل

واما اذا لم يعلم فقال ابن سريج انه للوجوب

وقال الشافعيّ للندب وقال مالك للاباحة

واكثر المعتزلة الوقف وهو الاقرب عندي

لان عصمته ينفي القبح عنه والوجوب والندب

زائدان فالمشترك هو الجواز

٣٨

الترجيح بين القول والفعل اذا ورد خطاب متناول

للامة خاصة ثم فعل عليه السلم فعلا ينافيه وجب المصير

الى القول وان كان متناولا لنا وله وتراخى فعله صار

منسوخا عنه وعنا للتاسّي وان تناوله دوننا كان

منسوخا عنه وان كان الفعل متقدّما وجب التاسّي

فان كان القول متناولا له خاصة كان مخصّصا له عن

ذلك العموم وان تناولنا خاصة كان حكم الفعل

مختصا به وان كان عاما لنا وله دلّ على سقوط حكم

الفعل عنه وعنّا وان لم يعلم تقدم احدهما قدم القول

لانه اقوى دلالة من الفعل البحث التاسع

الحق انه عليه السّلم لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل

النبوة ولا بعدها والّا لاشتهر ولا فتخر به اهل تلك

الملّة ولوجب مراجعة من تقدّمه لو كان متعبدا

بعد النبوة ولعلم ضرورة عند سؤاله الفصل

التاسع في النسخ وفيه مباحث الاوّل في تعريفه النسخ

في اللغة النقل والتحويل وقيل الابطال وفي عرف

الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب

عبد العزیز طباطبایی
بنیاد محقق طباطبایی

خرج عنه على وجه لولاه لكان ثابتا واختلفوا
فقال القاضي ابو بكر النسخ رفع ومعناه ان خطابه
تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقى
وقال ابو اسحق انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى
ان الخطاب الاول انتهى بذاته في ذلك الوقت
لمصلحة وحصل بعده حكم آخر البحث الثاني في جوازه
اكثر المسلمين على ذلك وخالف فيه ابو مسلم
الاصفهاني وجماعة من اليهود لنا ان الاحكام
منوطة بالمصالح ولا امتناع في كون الوجوب
مثلا مصلحة في وقت ومفسدة في آخر فلو كلف به
دائما لزم التكليف بالمفسدة فيجب رفعه في وقت
كونه مفسدة وهو المطلوب ولقوله تع ما ننسخ
من آية او ننسها نأت بخير منها ولان النسخ وقع
في شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوان على لسان
موسى مع اباحة الجميع لآدم على لسان نوح
وغير ذلك من الاحكام واحتجاج اليهود بقول
موسى تمسكوا بالسبت ابدا ضعيف لان التأبيد مطلق

على الزمان الطويل كقوله تع في التورية يستخدم العبد
ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان لم يقبل اذن
واستخدم ابدا وفي موضع آخر يستخدم العبد خمسين
سنة ثم تعتق في ملك السنة وايضا تواتر اليهود
انقطع لان بخت نصر افناهم الا من شذ اذا عرفت هذا
فالنسخ قد وقع في القرآن كنسخ القبلة والاعتداد
للوفات وثبات الواحد للعشرة ووجوب تقديم
الصدقة على المناجاة وقوله تع لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه يريد به لم يتقدمه من كتب
الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله لا حجة فيه
لابي مسلم على نفي النسخ البحث الثالث في نسخ
الشيء قبل مضي وقت فعله ذهب المعتزلة الى
بطلانه لاستحالة كون الشي حسنا وقبيحا في وقت
واحد والامر بالقبيح والنهي عن الحسن فذلك
الفعل في ذلك الوقت ان كان حسنا استحال
النهي عنه وان كان قبيحا استحال الامر به
والاشعرية ذهبوا الى جوازه لانه تعالى

41

امر ابراهيم بذبح ولده لقوله تعالى اني ارى
في المنام اني اذبحك ثم نسخ عنه بالفداء وهذا عندي
اقوى والجواب عن حجة المعتزلة ان الحسن والقبح
كما يوصف الفعل بهما تكتنه لحقان الامر فجاز
ان يكون الشي حسنا الآن لان الامر به مشتمل على نوع
مفسدة فلحقه النسخ باعتبار حسن قبح الامر
لا المامور البحث الرابع يجوز نسخ الشي الى غير
بدل كالصدقة امام المناجاة والى ما هو اثقل
ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ الخبر
مع تغير مقتضاه كقوله عمرت نوحا الف
سنة ثم تقول عمرته الف سنة الا خمسين عاما
ونسخ الامر المقيد بالتابيد لانه بشرطه ونسخ
المتواتر من السنة بمثله وبخبر الواحد عقلا
غير واقع ونسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر
ونسخ الكتاب بمثله خلافا للبعض كالقبلة
والعدة ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة
كالحبس في البيوت خلافا له اما الاجماع

فلا

22

42

فلا ينسخ لان شرط انعقاده وفاة الرسول عليه
ولا ينسخ به لان وقوعه على خلاف النص خطا
البحث الخامس لا خلاف في ان زيادة عبادة
على العبادات ليست نسخ العبادات وزيادة غيرها
نسخ عند ابي حنيفة خلافا للشافعي والحق
ما قاله ابو الحسين وهو ان الزيادة [illegible] انما
تقتضي زوال امر واقله احدهما فان كان حكم
الزائل حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه
سميت تلك الازالة نسخا والا فلا وزيادة التغريب
يزيل عدمه وهو حكم عقلي مستند الى البراءة
الاصلية لان ايجاب الحد لا اشعار فيه بنفي الزائد
ولا اثباته اما زيادة ركعة على الصبح فانما
ترفع وجوب التشهد عقيب الركعتين فكان
نسخا لهذا الحكم لا للركعتين لان النسخ لا يرد على
الافعال ولا لوجوبها ولا لاجزائها لانهما كانا
مجزيتين والآن انما لم يجز لوجوب الثالثة
ووجوب الثالثة انما يرفع نفي وجوبها ونفي

وجوبهما عقلي واما نقصان جزء العبادة فالحق
انه ليس نسخا للعبادة لان المقتضي للجزئين باق
وخروج احدهما لا يقتضي خروج الآخر وكذا
شرطها نعم انه نسخ للجزء والشرط. فصل
[illegible] في الاجماع وفيه مباحث [illegible] الاجماع امة
محمد صلى الله عليه وآله حجة على قولنا فظاهر لانا
نوجب المعصوم في كل زمان وهو سيد الائمة
فالحجة في قوله واما المخالف فلقوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين والتوعد على اتباع
غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتباع سبيلهم
ولقوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا
والوسط العدل ولقوله كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وهو يقتضي امرهم بكل معروف ونهيهم
عن كل منكر ولقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة [illegible] لا يجوز احداث

قول

قول ثالث ان لزم منه ابطال ما اجمعوا عليه
كالجد قيل له المال وقيل المقاسمة مع الاخوة فالقول بحرمانه
باطل وان لم يستلزم بطلان الاجماع جاز [illegible]
المرتد ولو لم تفصل الامة بين المسئلتين فان نصوا
على عدمه امتنع الفصل وكذا ان علم اتحاد
طريقة الحكم في المسئلتين كالعمة والخالة فانه
ارثهما لكونهما من ذوي الارحام فمن ورث
احدهما ورث الاخرى ومن منع احدهما منع
الاخرى وان لم يكن كذلك جاز [illegible]
[illegible] يجوز الاتفاق بعد الخلاف واذا اجمع
اهل العصر الثاني على احد قولي العصر
الاول انعقد الاجماع ولو اجمع اهل
العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين
انعقد ايضا وانقراض العصر غير معتبر
لتناول ادلة الاجماع مع عدم الانقراض
ولو قال بعض اهل العصر قولا وسكت
الحاضرون فالحق انه ليس باجماع لاحتمال

السكوت عن الرضا ولو قال بعض الصحابة
قولا ولم يوجد له مخالف لم يكن اجماعا واجماع
اهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك لانهم
بعض المؤمنين اما اجماع العترة فانه حجة
لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله عليه السلام اني
تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي البحث الرابع
لا يجوز الاجماع الا عن دليل والا لزم الخطا
على كل الامة وهل يعتبر قول العوام في
الاجماع الحق عدمه لان قول العامي لا لدليل
فيكون خطا فلو كان قول العالم خطا لزم
اجماع الامة على الخطا ولا عبرة بقول الفقيه
في مسائل الكلام ولا بالمتكلم في مسائل الفقه
ولا بقول الحافظ للمسائل والاحكام اذا
لم يكن متمكنا من الاجتهاد لانهم كالعوام
فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ويعتبر

الاصولي

الاصولي في الاحكام اذا كان متمكنا من الاجتهاد
فيها وان لم يكن حافظا لها واجماع غير الصحابة
حجة لتناول الادلة له ولا يجوز وقوع الخطا
من احد شطري الامة في مسألة ومن الشطر
الاخر في اخرى لاستلزامه تخطئة كل الامة
الفصل التاسع في الاخبار وفيه مباحث الاول
ماهية الخبر معلومة بالضرورة فان عرض اشتباه
ميزنا ما يحتمل الصدق والكذب ولا يخلو عنهما
وهو اما ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه
كذبا او يجوز فيه الامران والاول سبعة
المتواتر وما علم وجود مخبره اما بالضرورة
او بالاستدلال وخبر الله وخبر رسوله و
خبر الامام عندنا وخبر كل الامة والخبر
المعتضد بالقرائن والثاني الخبر الذي ينافي
مخبره وجود ما علم بالضرورة او بالاستدلال
البحث الثاني في افادة التواتر العلم الحق ان
خبر التواتر يفيد العلم الضروري خلافا للسيد

المرتضى حيث وقف ولابي الحسين حيث قال انه
نظري لان جزمنا بوقوع الحوادث العظام كوجود
محمّد عليه وحصول البلدان الكبار لا تقصر عن
العلم بان الكلّ اعظم من الجزء وغيره من الاوليات
وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال
ولا تقبل التشكيك البحث الثالث في شرائط
التواتر منها ان لا يكون السّامع عالما بما اخبر به
لاستحالة تحصيل الحاصل وان لا يكون قد سبق
شبهة او تقليدا الى اعتقاد نفي موجب الخبر وان
يكون المخبرون مضطرين الى ما اخبروا عنه
لاستنادهم الى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا
فقال قوم اثنا عشر وقال ابو الهذيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وبضعة
عشر والكل ضعيف بل المرجع فيه الى حصول
اليقين وعدمه فان حصل فهو متواتر والا
فلا البحث الرابع خبر الله صدق وهو ظاهر
على قولنا لانه غنيّ عن الكذب حكيم في افعاله

عالم

عالم بكلّ معلوم فاستحال وقوع الكذب منه و
لان الرسول عليه اخبر بصدقه ولا دور هنا
وخبر النبي عليه صدق لدلالة المعجزة عليه
وخبر الامام صدق لانه معصوم وخبر كل
الامة صدق لما بيّنا ان الاجماع حجة البحث
الخامس خبر الواحد هو ما يفيد الظن وان تعدد
المخبر وهو حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى
وجماعة لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر
باخبار عدد لا يفيد قولهم العلم واورد ابو
الحسين اعتراضا لازما وهو دلالته على
قبول الفتوى لا الخبر وايضا قوله تع ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا اوجب التثبت
عند اخبار الفاسق فاذا اخبر العدل لم يخل
اما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد
فيكون اسوأ حالا من الفاسق وهو باطل او

سوقف فينتفي فائدة الوصف بالكلية وايضا
فان خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادة
ولنا مع انتفاء العلم والرضا فانه يتضمن دفع ضرر
مظنون فيكون واجبا ولان جماعة من الصحابة
عملوا باخبار الآحاد ولم ينكر عليهم احد فكان
اجماعا [illegible] في شرائطه يشترط كون
الراوي بالغا عاقلا مسلما عدلا ضابطا فلا
تقبل رواية الصبي ولانه ان لم يكن مميزا لم يحصل
الظن بقوله وان كان مميزا علم نفي الحرج
عنه مع الكذب فلا يمتنع منه وتقبل روايته
لو كان صبيا وقت التحمل بالغا وقت الاداء و
الكافر لا تقبل روايته سواء كان مذهبه جواز
الكذب او لا لانه فاسق والفاسق مردود
الرواية ولا تقبل رواية الفاسق للآية ولا تقبل
رواية المجهول حاله خلافا لابي حنيفة لان
عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول
الجهل والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط

السابع

السابع [illegible] فيما ظن انه شرط وليس كذلك الصحيح
ان الواحد اذا كان عدلا قبل روايته سواء
عضده ظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او
او رواية عدل آخر خلافا للجبائي لان الصحابة رجعوا
الى اخبار العدل وان كان واحدا ولان الادلة
تتناوله ولا يشترط كون الراوي فقيها خلافا لابي
حنيفة فيما خالف القياس لما تقدم من الادلة
العامة ولقوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا
يشترط عدم مخالفة الراوي له لاحتمال صيرورة
الراوي الى ما توهمه دليلا وليس بدليل والاقرب
عدم اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كملا
لان الصحابة لم ينقلوا الالفاظ كما هي لانهم لم
يكتبوها ولا كرروا عليها مع تطاول الازمنة
البحث الثامن في الاخبار المردودة خبر
الواحد اذا اقتضى علما ولم يوجد في الادلة
القاطعة ما يدل عليه وجب رده لانه اقتضى

متناولة له صح

رحمه الله

للخبر

اقتضى التكليف بالعلم ولا نفيده فيلزم تكليف
ما لا يطاق فان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت
به البلوى خلافا للحنفية لعموم الادلة ولان الصحابة
رجعوا في احكام الرعاف والقي والقهقهة في
الصلوة الى الآحاد مع عموم البلوى فيها والمرسل
لا تقبل خلافا لابي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة
لان عدالة الاصل مجهولة والشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط واذا جزم راوي الاصل
بكذب رواية الفرع عنه لم تقبل رواية الفرع
وان توقف قبل قول الفرع لعدم المنافي ٥

في الجرح والتعديل العدد
مشروط في الجرح والتعديل في الشهادة دون
الرواية لان الفرع لا يزيد عن الاصل ولا بد من
ذكر سبب الجرح دون التعديل ومع التعارض
تقدم الجارح الا اذا نفى المعدل ما اثبته الجارح
قطعا فيتعارضان واذا حكم بشهادته او عمل
بروايته او قال هو عدل لاني عرفت منه
كذا

كذا او اطلق مع عرفانه فهو تزكية ولو روى عنه
لم يكن تزكية الا ان عادته عدم الرواية عن غير
العدل وليس ترك الحكم بالشهادة جرحا الفصل
العاشر في القياس وفيه مباحث الاول في تعريفه
القياس عبارة عن حمل الشي على غيره في اثبات
مثل حكمه لاشتراكهما في علة الحكم واركانه اربعة
الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة
وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته
في الفرع الثاني في انه ليس بحجة اختلف
الناس في ذلك والذي نذهب اليه انه ليس بحجة
لوجوه احدها قوله تع لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان احكم بينهم
بما انزل الله الثاني قوله عم تعمل هذه الامة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا وقوله عم
ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم

26

فمنهم قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون
الحلال ويحللون الحرام والثالث اجماع الصحابة
عليه روى عن علي عليه انه قال من اراد ان يقتحم
جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال لوكان
الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من
ظاهره وقال ابوبكر اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله براي وقال عمر
اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا
واضلوا ولم يزل اهل البيت عليهم السلم ينكرون
العمل بالقياس ويذمون العامل به واجماع
العترة حجة الرابع ان العمل بالقياس يستلزم
الاختلاف لاستناده الى الامارات المختلفة والاختلاف
منهي عنه الخامس مبنى شرعنا على تساوى
المختلفات في الاحكام واختلاف المتماثلات
كاسقاط الوضوء لتحريم صوم اول شوال وايجاب
فيهاد ذلك منع من القياس قطعا [illegible]
الثاني في الحاق المسكوت عنه بالمنطوق فقد

العلامه

يكون

يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التافيف
وذلك ليس من باب القياس لان شرط هذا كون
المعنى في المسكوت عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه
بخلاف القياس بل هو من باب المفهوم [illegible]
الاقرب عندي ان الحكم المنصوص على علته
متعد الى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه بالنص
لا بالقياس لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا تنزل
منزلة قوله حرمت كل مسكر لان مجرد الاسكار ان
كان هو العلة لزم وجود المعلول معه اين تحقق
والا لم يكن علة وان كانت العلة انما هي الاسكار
المقيد بالخمرية لم يكن ما فرضناه علة بل جزء العلة
هذا خلف والنص على العلة قد يكون صريحا
كقوله لعلة كذا او لاجل كذا او لسبب كذا وقد يكون
ظاهرا كقوله لكذا او بكذا او يأتي بحرف
ان كقوله انها من الطوافين عليكم او بالفاء
كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم [illegible]

الاسكار

علة

اعلم انا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة
وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبيان
امتناع تعدية الحكم بها كما تقوله اصحاب القياس
واعلم ان طرق التي يثبت القايسون التعليل بها
ستة ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصلح
للاستدلال على علية الوصف الاول المناسب و
عرفوا المناسب بانه الملائم لافعال العقلاء
في العاديات وهو غير دال على العلية اما اولا
فلما بينا ان شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات
والتفرقة بين المتماثلات فلا ضابط في الحكم
سوى النص واما ثانيا فلان الوصف المناسب
قد يقترن مع الحكم وضده واما ثالثا فلان الحكم
لا يجوز اسناده الى الحكمة لكونها مضطربة
غير مضبوطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم
رد الاحكام اليه ولا الى الوصف لانه ان لم
يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل وان اشتمل
وكانت الحكمة علة العلة وقد بينا بطلانه الثاني

المؤثر

المؤثر وعرفوه بانه الوصف المؤثر في جنس الحكم
في الاصول دون وصف آخر فيكون اولى بالتعليل
من الوصف الاخر مثاله ذلك البلوغ المؤثر في رفع
الحجر عن المال فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون
الثيوبة لانها لا تؤثر في جنس هذا الحكم وهو رفع
هذا الحجر وكقولهم الاخ من الابوين مقدم على
الاخ من الاب في الميراث فيكون مقدما في ولاية
النكاح ويعللون تقدمه في النكاح بسبب تقدمه
في الارث بالمناسبة وهو راجع في الحقيقة
الى الوصف المناسب وابطاله يقتضي ابطال
هذا الثالث الشبه وهو الوصف المستلزم
كتعليل التحريم بالرائحة الفائحة المستلزمة الشدة
للمناسب وليس فيه مناسبة وهو غير دال على
العلة ايضا لان المناسب اقوى منه وقد ابطله
ولان الصحابة لم يعللوا بالوصف الشبهي فيكون
مردودا الرابع الدوران غير دال على العلية
سواء كان ذلك في صورة واحدة او في صورتين
لتحقق فيما ليس بعلة فان المعلول دائر مع المعلول

وليس بعلة وكذا الشرط المساوى واحد
المعلولين دائر مع صاحبه ولا علية بينهما و
الجوهر والعرض متلازمان وكذا المضافان والحركة
والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله الى غير ذلك
من الامثلة التى لا يحصى كثرة الخامس طريقة
السبر والتقسيم بان يقال لا بد للحكم من علة والوصف
الفلانى لا يصلح لذلك وكذلك الوصف الفلانى
فبقى الثالث وهو غير دال على العلية اما
اولا فبالمنع من تعليل كل حكم واما ثانيا فللمنع
من حصر الاوصاف وعدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود واما ثالثا فللمنع من بطلان
التعليل باحد الاوصاف المذكورة واما رابعا
فلجواز التعليل بمجموع وصفين من هذه او ثلثة
واما خامسا فلجواز انقسام احد هذه الاقسام
الى قسمين احدهما صالح للعلية دون الثانى
السادس الطرد وهو ان يكون الوصف
الذى ليس بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف

الحكم





بنیاد محقق طباطبایی

الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع
ولا يدل على التعليل لان الاطراد انما يتم لو كان
الوصف لا يوجد الا ويوجد له الحكم وهذا يتوقف
على وجود الحكم في الفرع فلو اثبتت وجود الحكم في
الفرع بكون الوصف علة وثبت عليته بالاطراد
لزم الدور ولانا فان الطرد يوجد من دون
العلية كالحد مع المحدود والجوهر مع العرض
ولان فتح هذا الباب يفضى الى الهذيان كما
يقول في ازالة النجاسة بالخل مائع لا يبنى القنطرة
على جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن
الحادى عشر في الترجيح وفيه مباحث
الاول لا تعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض
الظنيان جوزه قوم لامكان ان يخبرنا انسان (لاستلزام اجتماع النقيضين)
عدلان بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الاخر (فيحصل التعارض)
ومنع منه آخرون لانه لو تعارض دليلان على
كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم يعمل
بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما

على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح او العلم
التعيين وهو باطل لانا اذا خيرنا بين الفعل والترك
فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا لدليل
الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول عندي الاقوى
والجواب عن الثالث ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز
ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك
وان اخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك كمن عليه
درهمان فيقال له صاحبهما قد تصدقت عليك باحدهما
ان قبلت فلم تقبل وانت بالملتزم قبلتهما على الدين
فان من عليه الدين مخيرا ان شاء اتى بدرهم وان شاء
دفع درهمين عن الواجب وكذا نقول في المسافر
اذا حضر في احد الاماكن الاربعة التي يستحب
فيها التمام فانه مخير بركعتين ان شاء الترخيص
وباربع وجوبا ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل
ان وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير
وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي
وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما وجب

عليه

لونه
ح
بهما خ

عليه التعيين البحث الثالث اذا وقع التعادل بين الدلالتين
وجب الترجيح وقيل بالتخيير او التوقف لنا انه
لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول
ولان الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض
الاخبار على البعض ومن المرجحات كثرة الادلة كترجيح
احد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة لان الظن
اقوى لان تطرق تعمد الكذب الى الجماعة ابعد
من الواحد وايضا فان مخالفة الدليل على خلاف
الاصل فمخالفة الدليلين اشد محذورا من مخالفة
دليل واحد واذا امكن العمل بكل واحد من الدليلين
المتعارضين من وجه دون وجه كان اولى من
ابطال احدهما بالكلية البحث الرابع
في حكم الادلة المتعارضة اذا تعارض دليلان فان
كانا عامين او خاصين وكانا معلومين كان المتأخر
ناسخا ان قبل المدلول النسخ والا تساقطا ووجب
الرجوع الى غيرهما وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا
مظنونين كان المتأخر ناسخا ولو تقارنا او لم يعلم

فانهم قد رجحوا خبر عائشة في التقاء الختانين على خبر الانصار بانها اعرف لكونها [illegible]
الرجحان خ
لان ما رواته اكثر يكون اغلبه على الظن
مسالة [illegible] ان شهد رجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] قال ان شهد رجل [illegible] ان يستشهد [illegible] حتى يشهد الرجل [illegible] ان [illegible] حقوق [illegible] حقوق [illegible] العباد

او لم نعلم التاريخ وجب الترجيح فان تساويا وجب
التخيير وان كان احدهما معلوما دون الاخر ناسخا
ولا نعرف نعمل بالمعلوم وان كان احدهما اعم
من الاخر مطلقا وكانا معلومين او مظنونين كان
الخاص المتاخر ناسخا للعام المتقدم والعام المتاخر
ناسخ للخاص المتقدم عند الحنفية وعند الشافعية
يبنى العام على الخاص وان وردا معا خص العام
بالخاص اجماعا وان كان احدهما معلوما والاخر
مظنونا قدم المعلوم الا اذا اقترنا وكان المظنون
هو الخاص فانه مخصص للعام عند جماعة وقد
تقدم [illegible] في ترجيح الاخبار
الخبر الذي رواته اكثر او اعلى اسنادا او كان
رواته اعلم او ازكى او ازهد او اذكى او اشهر
راجح والفقيه ارجح من غيره والافقه من غيره
ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح
من العالم وصاحب الواقعة ارجح والاكثر مجالسة
العلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح
من المزكى

من المزكى والمزكى بالاعلم اولى والاشد ضبطا
ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرواية
ارجح من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر
السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى — المسند خ
والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدني ارجح من المكي
لقلة المكي بعد المدني والوارد بعد ظهور النبي
عم ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى
من الركيك ولا نرجح الافصح على الفصيح والخاص
مقدم والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى
من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال
بوجهين اولى من الدال بوجه واحد والمعلل
اولى والمؤكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل
عن حكم الاصل راجح عن المقرر وقيل بالعكس
والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل
على الاباحة ومستويان عند ابي هاشم والمثبت
للطلاق والعتاق مقدم على النافي عند الكرخي
لموافقة الاصل ومستويان عند اخرين والنافي

للحد راجح على المثبت والذى عمل به بعض العلماء
ارجح من الذى تركه اذا كان بحيث لا يخفى عليه
الفصل الثالث في الاجتهاد وتوابعه وفيه مباحث
الاول الاجتهاد استفراغ الوسع في النظر فيما هو
من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه
ولا يصح في حق النبي عليه السلم وبه قال الجبائيان
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولان الاجتهاد انما
يفيد الظن وهو قادر على تلقيه من الوحي ولانه
كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو
ساغ له الاجتهاد لصار اليه لانه اكثر ثوابا ولانه لو
جاز له لجاز لجبرئيل عليه وذلك يسد باب الجزم بان
الشرع الذى جاء به محمد عليه من الله تعالى ولان
الاجتهاد قد يخطي وقد يصيب فلا يجوز تعبده عليه
به لانه يرفع الثقة بقوله وكذلك لا يجوز لاحد
من الائمة عليهم السلم الاجتهاد عندنا لانهم معصومون
وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول عليه السلم
او بالالهام من الله تعالى واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد

باستنباط

باستنباط الاحكام من العمومات في القران
والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ
الحكم من القياس والاستحسان البحث الثاني
في شرائط المجتهد ونظمها شيء واحد وهو ان
يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل
الشرعية على الاحكام وهذه المكنة انما تحصل
بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله
تعالى وعصمة الرسول عليه ليحصل له الوثوق
بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير
ظاهره مع المكنة القرينة وعالما بتجرد اللفظ
او عدم تجرده اما من التخصيص والنسخ وبشرائط
التواتر والاحاد وبجهات الترجيح عند تعارض
الادلة وهذا انما يحصل بمعرفته الكتاب لا بجميعه
بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسمائة اية ومعرفة
الاحاديث المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون
حافظا لذلك بل يكون عالما بمواقع الابواب حتى
يطلب منها الاية المحتاج اليها وعنده اصل محقق

عام

يستعمل الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون
عالما بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفا
بالبرائة الاصلية ولابدّ وان يكون عالما بشرايط
الحدّ والبرهان والنحو واللغة والتصريف ويعلم
الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت
هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص
في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى وانما
يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن
دليل قطعي البحث الثالث في تصويب المجتهد
الحق ان المصيب واحد وان لله تعالى في كل
واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا
والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثوم لان كل واحد
من المجتهدين اذا اعتقد رجحان امارته كان
احد هذين الاعتقادين خطا لان احدى
الامارتين اما ان يكون راجحة او لا وايّما
كان يلزم الخطا فيكون الخطا منهيا عنه
وايضا القول بتغير الطريق باطل بالاجماع

لذلك

ذلك الطريق ان خلا عن المعارض تعين العمل
به اجماعا وان كان له معارض فان كان احدهما
راجحا تعين العمل بالراجح اجماعا والا كان الحكم
اما التخيير او التساقط وعلى التقديرين فالحكم
معين فكان تاركه مخطيا البحث الرابع في
تغير الاجتهاد المجتهد اذا ادّاه اجتهاده الى حكم
ثم تغير اجتهاده وجب الرجوع الى الاجتهاد
الثاني ويجب على المستفتي العمل بما ادّاه اجتهاده اليه
ثانيا واذا افتى غيره عن اجتهاد ثم سئل ثانيا
عن تلك الحادثة فله الفتوى بالاول ان كان
ذاكرا للاجتهاد الاول وان كان ناسيا
لزم الاجتهاد ثانيا على اشكال منشاه غلبة الظن
بان الطريق الذي افتى به صالح لذلك الحكم
البحث الخامس في جواز التقليد المسئلة اما
ان يكون من باب الاصول او من باب الفروع
فالاول لا يجوز التقليد فيه اجماعا اذ يلزم من
تقليد من اتفق اعتقاد النقيضين او الترجيح

[illegible]

وقيل التقليد قبول قول الغير بغير حجة

[illegible]

من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب وهو يستلزم
النظر فيدور ولان النبي صلى الله عليه وآله
كان مامورا بالعلم فيه لقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله فيكون واجبا علينا لقوله تعالى
فاتبعوه والثاني يجوز التقليد فيه خلافا للمعتزلة
بغداد وقال الجبائي يجوز الاجتهاد به لنا عدم
انكار العلماء في جميع الاعصار في الاستفتاء
ولان ذلك حرج ومشقة اذ تكليف العوام الاجتهاد
في المسائل مما يقتضي اخلال نظام العالم و
اشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن امر
معاشه ولقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة اوجب النفور على بعض الفرقة ولو كان
الاجتهاد واجبا على الاعيان لاوجب على كل فرقة
النفور [illegible] في شرائط الاستفتاء لا
الاتفاق على انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على
ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع بان يراه
منتصبا للفتوى مشهدا من الخلق وعلى انه لا يجوز

ان يسال

ان يسال من يظنه غير عالم ولا متدين ويجب عليه
الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع فان استويا تخير
في استفتاء من شاء منهما وان ترجح احدهما من كل وجه
تعين العمل بالراجح وان ترجح كل منهما على صاحبه
بصفة فالاقوى الاخذ بقول الاعلم
لو تساويا في الحكم عن علمه لا يحسن دينه
اذا افتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد فان كان
يحكي عن ميت لم يجز الاخذ بقوله اذ لا قول
للميت فان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد
موته وان كان يحكي عن حي مجتهد فان سمعه مشافهة
فالاقرب جواز العمل به وان وجده مكتوبا وكان
موثوقا به فالاقرب جواز العمل به ايضا والا فلا
[illegible] العالم الذي لا يبلغ رتبة الاجتهاد
اذا وقعت له واقعة فالاقرب جواز الاستفتاء
والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم فقال محمد
ابن الحسن يجوز للعالم تقليد الاعلم وقيل يجوز
فيما يخصه اذا كان مستبدا وخشي لو اشتغل بالا
جتهاد فات الوقت وهو جيد لانه مامور بالاجتهاد

ولولم يات فكان ما توهما وانما سوغناله التطويل مع
ضيق الوقت للضرورة

في الاستصحاب الاقرب انه حجة لان الباقي حال
بقائه مستغن عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل فيكون
الوجود اولى به والا انتفى ولاجماع الفقهاء على انه
متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرا ما
يزيله ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا
القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي
الممكن من غير مرجح اذا عرفت هذا فنقول اختلف
الناس في ان النافي هل عليه دليل ام لا فقال
قوم لا دليل عليه فان ارادوا به ان العلم بذلك العدم
الاصلي يوجب ظن بقائه في المستقبل فهو حق وان
ارادوا غيره فهو باطل لان العلم او الظن بالنفي لا بد
له من دليل ولكن هذا آخر ما ذكرناه في هذه
المقدمة والحمد لله تعالى على بلوغ
ما قصدناه وحصول ما اردناه والصلوه
والسلم على اشرف الانبيا محمد المصطفى

وعترته الاتقيآء

تمت المقابلة مع نسخة قرئت على العلامة فخر الملة والدين ابن
الامام العالم الكامل مصنف الكتاب الحسن بن يوسف
المطهر ادام الله ظلاله

تم الكتاب على يدي العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة الله تعالى
علي بن الحسن بن الرضي العلوي
الحسني الاسترابادي
في سلخ رجب
سنة خمس
وسبعمائة
حامدا
مصليا

طباطبايي عبد العزيز
بنياد محقق طباطبايي

الشقي والسعيد والاشقى والاسعد والدنيا والآخرة
الشقي من له الدنيا حسب والسعيد من له الآخرة حسب
والاشقى من ليس احدهما والاسعد من له كلاهما
وقال عليه السلام اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا
والآخرة قال امير المؤمنين الفتوة اربعة اشيا
العفو عند القدرة والتواضع عند الدولة والنصيحة عند
العداوة والعطية بغير منة لذات الدنيا محصورة في ستة
اشيا مطعوم ومشروب وملبوس ومشموم ومركوب ومنكوح

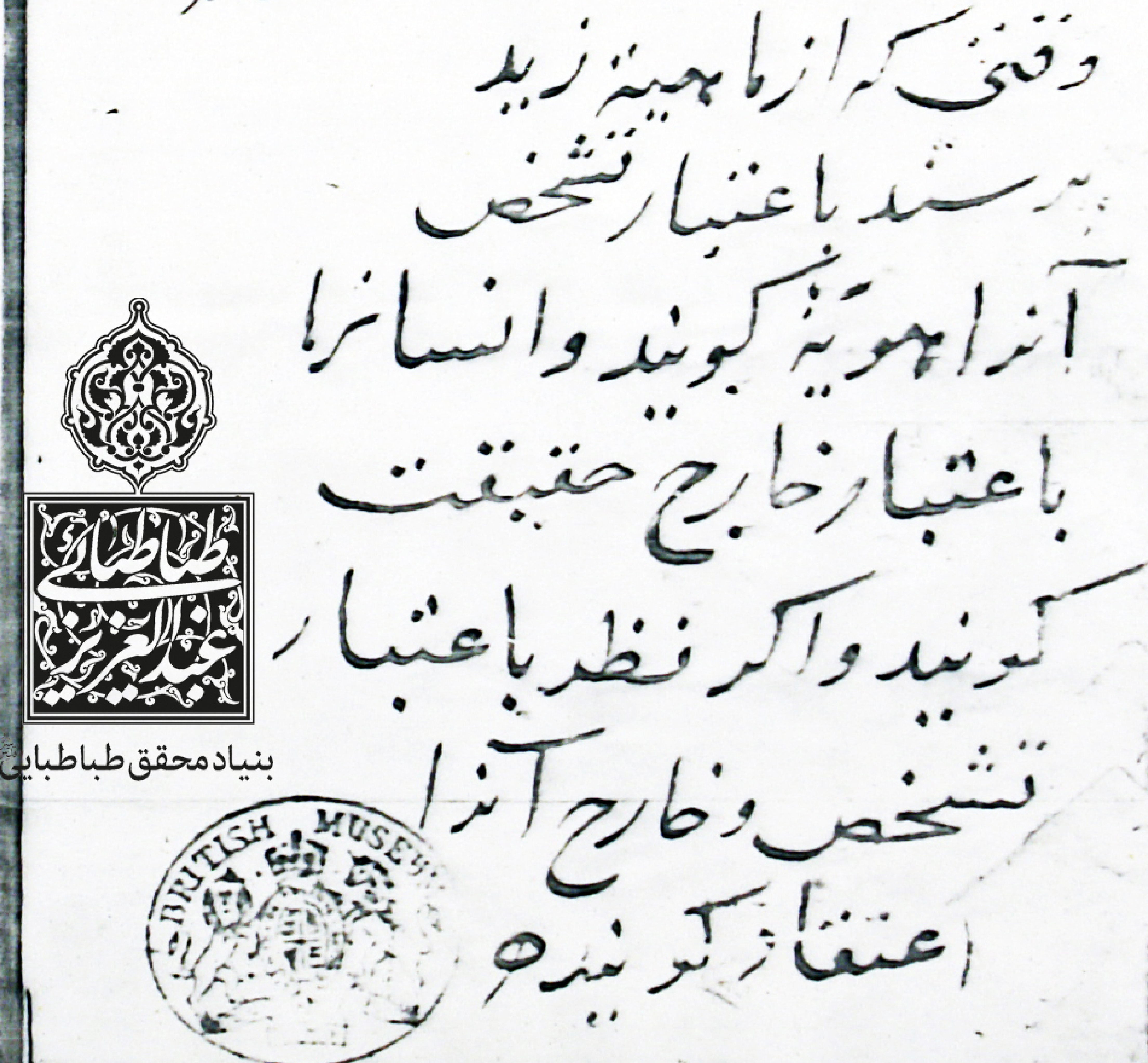


Or. 10963.
36 ..
7-3-2.

مس نصر المومنين ايا ترابك لانه قال النبي عليه السلم ما على الماء واضف تراب كلا
ما دمت جا يسئل منى فاذا اذهب ولا خرج تسئل منكر الا ترى ان الذي
لا يجد اذا وجد الماء فاذا لم يوجد فقد وجب التيمم لما سبحان الملك

احكام الشرع خمسة واجب ومحظور ومباح ومندوب
ومكروه لان الخطاب الموجه الى المكلف اما جازم
واما ليس بجازم الاول اما الفعل فهو واجب واما الترك
وهو محظور والثاني اما مساو وهو مباح واما ليس
مساو وهو اما ان رجح جانب الفعل وهو مندوب
واما ان رجح جانب الترك وهو مكروه تمت هذه

الحكم



وقتی که از ماهیت زید
پرسند باعتبار تشخص
آنرا هویت گویند وانسانرا
باعتبار خارج حقیقت
گویند واگر نظر باعتبار
تشخص وخارج آنرا
اعتبار نکنند

BRITISH MUSEUM